المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن البحث في ميدان مكافحة الجريمة وعلاج آثارها أصبح يشغل بال علماء الجريمة وعلم العقاب، وذلك لعدم اهتداء هؤلاء العلماء للأسباب الحقيقية للظاهرة الإجرامية وسبل علاجها. فهناك من قال: إن سبب الجريمة الرئيس بيولوجي (موروث وعضوي)، ومنهم من قال: إن سببها اقتصادي (الفقر)، ومنهم من قال: سببها اجتماعي (التفكك الاجتماعي) أو التقليد أو التعلم للسلوك الإجرامي، وهناك من قال بأن الظاهرة الإجرامية تتكون من هذه الأسباب جميعاً، وإن مكافحتها تتطلب علاج تلك الأسباب. ورغم هذا التطور في البحث في سببية الظاهرة الإجرامية، وتوجه السياسات الجنائية للاهتمام بعلاجها، إلا أن الواقع العملي يظهر أن الظاهرة الإجرامية في تزايد مستمر، وفي الدول التي توصل علماؤها إلى أحدث النظريات في سببية الظاهرة الإجرامية، ومنها (الولايات المتحدة)، حيث توصل علماؤها ومنهم (سذر لاند ودونالد كريسي) إلى نظرية (الاختلاط التفاضلي) والتي تقول بأن السلوك الإجرامي يتعلم ولا يورث وأنه يتم من خلال الاتصالات الشخصية بين الأصدقاء. ورغم معرفة هذه الأسباب إلا أن الواقع

العملي لا يدل عـلى اهتداء السيـاسة الجنائية في تـلك الدول إلى العلاج الذي يحد من تفـاقم الظاهرة الإجرامـية؛ بل يؤكد الواقع الـعملي على تنامي الجـريمة وتفاقـمهـا وتهديدها لمصـالح المجتـمع، مما جعل علـماء الإجرام وعلم العقاب في حـيرة من أمرهم، فأخذ بعضـهم يشك فيما تم التوصل إليه من معطيات في علمي الإجرام والعقاب.

وأمـام هذا الواقع المريـر الذي تعـاني منه الدول التي تـطبق القـوانين الوضعية في مكـافحة الجريمة وعلاج آثارها، وتخبط علمـائها في مجال علم الإجرام وعلم العـقاب في الاهتـداء إلى سببـية الظاهرة الإجرامـية وعلاج آثارها. تنعم الدول الإسلامية التي تطبق الشـريعة الإسلامية نصاً وروحـاً في جمـيع مـجالات الحـيـاة، وعلى رأسـها (المملكـة العربيـة السعـودية) بالتدني المسـتمر في الجـريمة؛ وذلك لاعتمـادها على أحكام الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة وعلاج آثارها.

فـالمصـالح المعتـبـرة شـرعاً (الـدين، والنفس، والعـقل، والنسل، والعرض، والمال) مـحمية (بموجـبات الحدود) وهي: العقـوبات المقررة شرعاً من الشارع الأعلى وهي مقررة لحماية المجتمع وأفراده. . . وقررت الشريعة الإسلامية العقوبات التعزيرية وفوضتها لولي الأمر؛ ليحمي من خلالها الضروريات، وهي: المـصالح المعتبرة شرعاً من خـلال سياجات تقف عائقـاً دون الاعتداء على مصـالح المجتمع وأفراده المعـتبرة، وذلك حسب المتغيرات الزمانية والمكانية.

أما عقوبة السجن فليست هي الأصل في العقوبات المقررة شرعاً حيث

إن الأصل في العقوبات الشرعية أنها بدنية، أما عقوبة السجن فهي استثناء اقتضته الضرورة، فمتى أصبحت مضارها - أكثر من منافعها- فالشريعة الإسلامية توجب البحث عن بدائل، ولعل السياسة الجنائية - فرع سياسة العقاب في المملكة العربية السعودية - قد اهتدت إلى علاج لأضرار العقوبات السالبة للحرية، التي أصبحت تهدد مستقبل هذه العقوبات، ويتمثل ما اهتدت إليه تلك السياسة بالعفو عن نصف عقوبة السجن لمن يحفظ كتاب الله كاملاً داخل السجن، أو العفو عن جزء منها لمن يحفظ أجزاء من القرآن والقاضي به الأمر السامي الكريم رقم ٨/١٠٧ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٠٨هـ والأمر السامي الكريم رقم ٤/ ٢٠٨١/م وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤١١هـ للعفو عن جزء من عقوبة السجن لمن يحفظ جزأين فأكثر حسب قاعدة تستند على الأمر السامي الكريم رقم ٨/١٠٧ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٠٨هـ وهذا العلاج لأسباب الجريمة وآثارها يعتمد على المصدر الأول لأحكام الشريعة الإسلامية والذي قال فيه تعالى ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾ [١] كما قال فيه تعالى ﴿ يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾[٢] . وقال تعالى فيه ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [٣].

ويعتبر هذا العفو المشروط في نظري أعظم إنجاز يتوصل إليه علم العقاب المعاصر من منظور إسلامي حيث حقق غاية السجون الأولى

---

(١) سورة النحل/ الآية (٨٩)

(٢) سورة يونس/ الآية (٥٧)

(٣) سورة الإسراء/ الآية (٩)

الإصلاح والتأهيل والتـهذيب فقد أثبـتت هذه الدراسة التي بين أيدينا أنه لم يعـد إلى السجن أي سـجين حفـظ القرآن داخل السـجن لا بل تولوا وظائف بعد خروجهم من السجن لا يـتولاها في العادة إلا من يشهد لهم بالخير والتقـوى والصلاح فأي صلاح كهذا وأي سياسة جنـائية معاصرة تصل لما وصلـنا إليـه. ولكن هذا ليـس غـريبـاً على كل من يـؤمن بالله وملائكتـه وكتبه ورسله واليـوم الآخر فهذا العـفو المشروط يعتـمد على مصدر الـشريعة الأول الذي قال فـيه تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبـياناً لكل شيء﴾ وقال فيه ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾. .

إن هذا الغرس أخذ يجني ثـماره نزلاء السجون والعاملون فـيها وأبناء المجتمع على حد سواء. فجزى الله من سنَّ هذه السنة الحسنة خير الجزاء ومن عمل بهـا وعمل على تطويرها إلى يوم القيامـة يوم لا ينفع مال ولا بنون.

هذا وسـأتناول هذا البـحث من خـلال ثلاثة فصـول: **الفصل الأول** الجانب النظري من هذا البحث ويشتمل على مقتضى الأمر السامي الكريم رقم ٨/١٠٧ وتـاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ والأمـــر الســـامي الكـريم رقم ٢٠٨/١٤/م وتاريخ١٤١١/١١/٢٧هـ على ضوء القواعد العامة للعفو المشروط.

والفصل الـثاني: الإجراءات المـنهجـية للدراسـة الميدانيـة مع تحليل المعلومات التي تم جمعها عن طريق استمارة الاستبيان.

والفصل الثالث: تحليل المعلومات التـي تم جمعهـا عن طريق دراسة الحالة والمقابلات مع نتائج البحث وتوصياته وملاحقه.